العبرة في صوم رمضان، بصيام أكثر الدول الإسلامية، وذلك بالرؤية الشرعية فتصوم الأمة كلها، ويحرم أن تتخلف دولة عن ذلك، ولا صوم لها، ولا عيد لها، فلا تفيدها فتاوى أهل البدع في عنادهم الذين يفتون لهم

كتبه:

فضيلة الشيخ المحدّث الفقيه

أبي عبد الرحمن فوزي بن عبد الله الحميدي الأثري

حفظه الله ورعاه

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

العبرة في صوم رمضان، بصيام أكثر الدول الإسلامية، وذلك بالرؤية الشرعية فتصوم الأمة كلها، ويحرم أن تتخلف دولة عن ذلك، ولا صوم لها، ولا عيد لها، فلا تفيدها فتاوى أهل البدع في عنادهم الذين يفتون لهم

سئل فضيلة الشيخ فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري حفظه الله: أهل بلدنا رأيناهم في كل سنة، يخالفون في الصيام، فيصومون في اليوم الثاني، علىٰ مطلع البلد، فهل نحن نصوم معهم، أو نصوم مع المسلمين في الدول الأخرىٰ؟.

فأجاب فضيلته: (الأصل في هذا؛ كما قال تعالىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

* **والرسول** ﷺ: نهىٰ هذا الخلاف، الذي يقع من أهل البدع والأهواء، وبين أمر هذه الفتاوىٰ الشاذة في هذه المسألة، فقال ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»، أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٠٩)، ومسلم في «صحيحه» (١٠٨١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

* والأمر في هذا الحديث، لجميع الأمة في كل زمان إلىٰ قيام الساعة.

* فمن تخلّف عن أمر الرسول ﷺ، ولم يطعه، بطل صومه، وبطلت صلاته للعيد، ولحقه الأثم.

* وقد بيّن الفقهاء قديمًا، وحديثًا، منهم العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، أن الخلاف الذي وقع من المتأخرين في هذه المسألة: شاذ، لا يعتبر به في الشريعة المطهرة.

* وأن العمدة في ذلك، الدليل الصحيح.

* وقد أجمع الصحابة والتابعين لهم بإحسان، أن العبرة برؤية الهلال لجميع الأمة، لجميع الدول الإسلامية، لا يجوز لأي بلد يتخلف عنها، لأن ذلك من وحدة الأمة.

* فمن صام بعدهم بيوم، فقد خالف القرآن، والسنة، وإجماع الصحابة، ولا يُقبل صومه لرمضان، فليس له إلا الجوع والعطش.

* لأن الصوم، صوم الأمة كلها، والفطر، فطر الأمة كلها، ومن تخلف فلا يُقبل صومه، ولا عيده.

* لأن المتخلف، خالف وصام يوم عيد الفطر، ويحرم عليه صوم يوم عيد الفطر، بإجماع الفقهاء قديمًا، وحديثًا، فلا تُقبل صلاته للعيد، بعد عيد الفطر، لأنه خالف وحدة الأمة الإسلامية.

* **ولله الحمد**: في كل سنة، أكثر الدول الإسلامية، تصوم مع بعض، وتُعيّد مع بعض، فالعبرة بأكثر الدول، وهم: الحجّة علىٰ من خالف من الدول!.

* وللعلم، أن القليل من الدول التي تخالف في دخول صيام رمضان، وتخالف في العيد، ولا عبرة بها، ولا يعتمد عليها، لأنها شاذة.

* ولأنها خالفت بسبب الذين يفتون لهم من الصوفية، الأشعرية، الجهمية.

* **فهؤلاء**: يتعمدون في كل سنة مخالفة بلد الحرمين، والدول الأخرىٰ في الدين، ويصرّون علىٰ ذلك، ويزعمون لاختلاف المطالع.

* ففتاوىٰ هؤلاء، شاذة في الإسلام، لا يعتبر بها في كل زمان، والأثم أقرب لهم، لأنهم: تركوا القرآن والسنة، وركنوا علىٰ آرائهم المخالفة.

* **لذلك**: من أراد أن يُقبل صومه وعيده في هذه الدول المخالفة، من العوائل والأفراد، في صوم رمضان، أن يصوموا مع بلد الحرمين والدول الأخرىٰ، لأن الأمة واحدة في عباداتها كلها، كما بيّن ذلك جميع الفقهاء قديمًا وحديثًا، لكي يُقبل صيامهم وعيدهم.

* **وهم**: لم يصوموا لوحدهم في بلدهم المخالف، بل صاموا مع جميع الأمة الإسلامية في العالم، وهذا هو الاجتماع المحمود في الدين.

* فيصومون مع الناس في العالم شرقًا، وغربًا، ولا يُحدِثون شيئًا، فيصومون في بلدانهم بهدوء، ودين الله تعالىٰ يسر في كل العبادات.

* ومن عاند، أو جهل، أو غفل، وصام مع المخالفين، فقد أقام الله تعالىٰ عليه الحجة، بسبب أنه لا يسأل عن دينه، ولا يدري ما هو العلم النافع، والعمل الصالح.

* ومن أراد الصيام الصحيح في أي بلد، يسّر الله تعالىٰ له الصوم الصحيح، مع الأمة الإسلامية، وقد وعد الله تعالىٰ ذلك، من أراد الحق أن ييسر له ذلك في رمضان أو غير رمضان، ولله الحمد والمنة.

كتبه:

فضيلة الشيخ المحدّث الفقيه

أبي عبد الرحمن فوزي بن عبد الله الحميدي الأثري

حفظه الله ورعاه